وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الاربعاء
التاريخ :	٢٤-٣-٢٠٢١

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

عقدها في موعدها مشروط باكتمال النصاب والسلطتان تتطلعان إلى إنجازات لصالح إعادة تحريك عجلة التعاون.. واستجواب الخالد مدرج على الجدول.. والاحتمالات مفتوحة

الحكومة لن تطلب جلسة خاصة قبل 30 مارس

مريم بندق

قالت مصادر مطلعة، في تصريحات خاصة لـ«الأنباء»، إن الحكومة لن تطلب عقد جلسة خاصة قبل الموعد المحدد للجلسة البرلمانية في 30 مارس المقبل.

وردا على سؤال حول احتمالات عقد جلسة 30 مارس، أجابت المصادر: النصاب يحسم عقد الجلسة، ونتطلع إلى اكتمال النصاب لعقدها حتى نستطيع التعجيل بتمرير الاقتراحات ومشروعات القوانين ذات الأهمية المحورية التي ينتظرها الآلاف من المواطنين. لافتة إلى أن جميع الاحتمالات مفتوحة، وذكرت المصادر أن الجلسة على جدولها الاستجواب المقدم لسمو رئيس الوزراء الشيخ صباح الخالد إضافة إلى إجراء تنفيذ حكم المحكمة الدستورية. وحول موافقة الحكومة على تأجيل فوائد قروض المواطنين المسجلين في صندوقي الأسرة والمتعثرين و«التأمينات» وبنك الائتمان والقروض الاستهلاكية، أجابت المصادر سيتضح رأي الحكومة النهائي لدى حضورها اجتماع اللجنة المالية البرلمانية.

وبشأن تعديل قانون الجزاء ومشروع تعارض المصالح، أجابت المصادر: ستتم إحالته إلى مجلس الأمة قريبا جدا، مؤكدة أن السلطتين تتطلعان إلى إنجازات لصالح إعادة تحريك عجلة التعاون.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٤-٣-٢٠٢١	١	١٦١٢٥

الكويتية
صوت الكويت
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«العدل» تعلن نتائج تظلمات وظيفة خبير بالإدارة العامة للخبراء لعام 2020

أعلنت وزارة العدل نتائج تظلمات وظيفة خبير بـالإدارة العامة للخبراء بوزارة العدل لعام 2020.

وفحصت لجنة التظلمات بوزارة العـدل برئاسة وكيل الوزارة عمـر الشرقاوي، جميع التظلمات الواردة إليها، وأبدت رأيها بعد فحص جميع التظلمات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٤-٣-٢٠٢١	٢	٢٦٣٠

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بمشاركة 158 شخصاً عن بُعد

54 جهة تدرّبت على حق الاطلاع على المعلومات في «نزاهة»

| كتب أحمد عبدالله |

نظّمت الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» ندوة عن بُعد حول قانون «حق الاطلاع على المعلومات»، بمشاركة 54 جهة و158 مشاركاً، بالتعاون مع سفارة المملكة المتحدة في الكويت، انطلاقاً من دور الهيئة في تثقيف الجهات الحكومية.

وقالت مديرة إدارة التطوير الإداري والتدريب في «نزاهة» نادين البدر، «إن الندوة تهدف إلى رفع مستوى الوعي بين الجهات الحكومية، في ما يخص قانون حق الاطلاع على المعلومات، وبيان الغرض منه، وما تجب مراعاته عند تطبيق هذا القانون».

نادين البدر

وأضافت أن «الندوة شهدت التعرف على تجارب الدول الأخرى، التي طبقت قانون حق الاطلاع على المعلومات، والدروس المستفادة من هذه التجارب، والتحديات التي واجهت تلك الدول عند تطبيق القانون، كما تم التطرق إلى أثر تطبيق قانون حق الاطلاع على المعلومات في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية».

وذكرت الهيئة شروط حق الاطلاع على المعلومات، والتي تتمثل في ما يلي:

1- شرط موضوعي بأن يكون المطلع ذا مصلحة في الاطلاع على المعلومة .

2- شرط شكلي وهو اتباع الإجراءات بتقديم طلب الحصول على المعلومات ودفع الرسوم المحددة في اللائحة التنفيذية.

وهناك الشروط الخاصة بمحل المعلومة بحيث يجب أن تكون معلومة غير سرية.

حالات يحظر فيها الكشف عن المعلومة:

أوضحت «نزاهة» أن الحالات التي يحظر فيها الكشف عن المعلومة أهمها إذا كان الكشف يمس:

- الأمن الوطني.
- الأمن العام.
- القدرات الدفاعية.
- الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات.
- القوات والعمليات العسكرية.
- المعلومات الاستخبارية.
- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.

كما يحظر الكشف عن المعلومة إذا تقرّرت السرية بموجب الدستور أو القانون أو قرار من مجلس الوزراء أو إذا كان يؤدي إلى التأثير على سير العدالة أو ضرر بالغير أو إذا كانت المعلومة تخص الحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو إذا كانت المعلومة تتضمّن سرّاً تجارياً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٤-٣-٢٠٢١	٤	١٥١٢٣

الجريدة

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نواب يتبنون «الوطنية للانتخابات»

اعتبروا سحب الحكومة مشروعها الإصلاحي دليلاً على عدم حصافتها سياسياً

• الساير: سنحمي مؤسستنا من تجار الانتخابات • المضف: ارتدادها عنه مريب

• المويزري: الحكومة تعمل ضد الشعب • الشاهين: أحذرها من التراجع عنه

محيي عامر وفهد تركي

فتح الخبر الذي نشرته «الجريدة»، على صفحتها الأولى أمس تحت عنوان «الحكومة ترتد عن إصلاح الانتخابات!»، سيلاً من انتقادات النواب للحكومة التي اعتبروا سحب مشروعها الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات أمراً مريباً ودليلاً على افتقادها للحصافة السياسية، وما لبث موقفهم أن تطور إلى تحركات لتبني هذا المشروع، عبر تقديم اقتراح بقانون.

وأكد النائب مهند الساير، لـ «الجريدة»، أن سحب الحكومة للمشروع المدرج على جدول أعمال لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية أمر مريب، لاسيما في ظل التوافق الحكومي - النيابي الكبير بشأنه، باعتباره أحد أهم أبواب الإصلاح السياسي من خلال ضبط جودة العملية الانتخابية ورفع معايير الشفافية

02

والنزاهة بالإشراف القضائي الكامل على الانتخابات، ومنع نقل الأصوات الذي يؤثر بشكل مباشر على نزاهتها.

وأضاف الساير أن سحب الحكومة لهذا المشروع لمزيد من الدراسة، حسب رأيها، يعزز أصابع الاتهام التي تشير إليها في كل انتخابات بالتدخل بشكل يفسد هذه العملية، ويؤثر على الرغبة الشعبية والمزاج العام للشارع السياسي مما ينتج عنه فساد المؤسسة التشريعية برعاية حكومية.

وشدد على أنه ومجموعة من النواب يبحثون بجدية تبني هذا المشروع وتقديمه كمقترح بقانون لتفويت الفرصة على تجار الانتخابات وحماية سلطة الشعب من أي عبث أو تأثير حكومي، إضافة الى الدعم الكامل لبقية المقترحات وعلى رأسها تعديل قانون حرمان المسيء.

وفي السياق ذاته، أبدى النائب مهلهل المضف استغرابه من سحب الحكومة مشروعاً إصلاحياً تقدمت به، خصوصاً أنه يقضي على بعض سلبيات العملية الانتخابية، مشدداً على أن «هذا المشروع ليس مثالياً أو كاملاً، فبعض الأمور تحتاج إلى تعديل، لكنه يبقى نظاماً إصلاحياً».

وصرح المضف، أمس، بأن «المشروع كان فرصة لدى الحكومة لتكسب رصيداً سياسياً، وسحبه يؤكد أنها تفتقد الحصافة السياسية، خصوصاً أننا نعيش في وضع متأزم»، مؤكداً أن «الوضع السياسي يحتم علينا إعادة كسب ثقة الناس، وسأكون من النواب الذين يتبنون المشروع ويعيدون تقديمه».

أما النائب أسامة الشاهين فتساءل: «كيف لحكومة تستحدث وزارة (النزاهة) أن تتخلى عن قانون (نزاهة) الانتخابات؟»، محذراً إياها من التراجع عن هذا المشروع التشريعي الإصلاحي، إذ «سيكون لذلك أصداء محلية وأيضاً دولية سلبية، في تقييم أدائها تجاه قضايا الديمقراطية والشفافية والنزاهة».

وقال الشاهين: «سبق لي التقدم باقتراحات بقوانين في هذا الصدد، تم وأدها وتعطيلها في لجان ومجالس سابقة، وأستغرب مداهنة الحكومة للنواب الذين يستخدمون أساليب فاسدة، مثل نقل الأصوات وتزوير إرادة الناخبين في الدوائر!».

بدوره، لفت النائب شعيب المويزري إلى أن تراجع الحكومة عن القانون دليل عدم مصداقيتها مع الوطن والشعب والنواب، «وسيكون لنا موقف حاسم تجاه هذا الأمر، الذي يؤكد غياب الرؤية الإصلاحية».

وقال المويزري، لـ «الجريدة»، إن «الحكومة دائماً ما تخدع أيضاً من خلال فسادها وأساليبها غير الإصلاحية، التي تقود البلد للهاوية، وآخرها قضية سحبها لقانون سياسي مستحق ينتظره الجميع لإصلاح الوضع السياسي في البلاد، من خلال اللجنة الوطنية للانتخابات، لكنها دائماً تسير عكس الإصلاح في كل ما نطرحه من رؤى وقضايا».

وتابع: «كررناها مراراً أن الحكومة تعمل ضد الشعب، وغير متعاونة مع المجلس، واليوم يُثبت صحة هذا الكلام سحبُها هذا القانون المستحق»، مضيفاً «نتعامل مع حكومة غير قادرة على إدارة البلد بشكل صحيح، ولا تفي بوعودها تجاه الشعب، وعليها الرحيل».

وأكد أن «قضية إصلاح النظام الانتخابي على رأس أولوياتنا بهذا المجلس، وذاهبون لهذا الاتجاه بقوة، ويتجلى ذلك من خلال المقترحات النيابية الكثيرة، التي تحاكي إصلاح العملية السياسية بشكل عام، والانتخابات بشكل خاص، وستكون سداً منيعاً للدفاع عن الكويت، ومكافحة الفساد من بوابة المجلس».

وشدد على أن قانون اللجنة الوطنية للانتخابات جاء ليلبي الرغبة الشعبية قبل النواب، مطالباً رئيس الوزراء سمو الشيخ صباح الخالد بإعادة النظر في هذا السحب غير السليم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٤-٣-٢٠٢١	١-٢	٤٦٨٩

الجريدة

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التشريعية»: العفو بصيغة عبدالصمد خلل وهدر للردع العام

اللجنة أكدت أن الاقتراح يحمل العديد من المثالب الدستورية والقانونية

في سياق رفضها بالأغلبية الاقتراح بقانون المقدم من النواب عدنان عبدالصمد وأحمد الحمد وخليل الصالح، أكدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية، في تقريرها، أن الاقتراح يعد خروجا عن أركان القاعدة القانونية المتمثلة في العموم والتجريد، ويخل بمبدأ المساواة والعدالة ويهدر فكرة الردع العام.

محيي عامر
وفهد تركي

اجتماع سابق للجنة «التشريعية»

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية إلى أن الاقتراح بقانون المقدم من النواب عدنان عبدالصمد وأحمد الحمد وخليل الصالح خرج عن أركان القاعدة القانونية المتمثلة في العموم والتجريد ويهدر فكرة الردع العام.

وقالت "التشريعية"، في التقرير الـ48 لها، عن الاقتراح بالعفو الشامل عن بعض الجرائم، والذي حصلت "الجريدة" على نسخة منه، والمقدم من النواب عدنان عبدالصمد وأحمد الحمد وخليل الصالح، "أحال رئيس مجلس الامة الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار اليه بتاريخ 2021/2/14، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه الى المجلس، وعقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي 2021/2/22، و2021/3/8".

وأضافت: "يقضي الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن الجرائم التي وقعت في الجناية رقم 2015/51 حصر امن الدولة المقيدة برقم 2015/55 جنايات امن الدولة، وذلك على النحو التالي: القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء المواد (12، 47 بنود اولا وثانيا، 48، 74، 78، 79 فقرة ثانية، 136)، والقانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المادة (14)، والقانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 المواد (1 البنود أ، ج، 5 - فقرة اولى، 21 البندين ا-ب، 30، 31) والقانون رقم (35) لسنة 1985 بشأن جرائم المفرقعات المواد (3، 4، 8)، والمرسوم بالقانون رقم 13 لسنة 1991 بشأن الاسلحة والذخائر، المواد (1، 12 - فقرة ثالثة)، والقانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المواد (1/-6 -14 -15 16، 46، 78)، والقانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقعات المواد (4، 5).

آراء الجهات المعنية

واشارت «التشريعية» الى انه بعد البحث والدراسة والمناقشة واستعراض آراء الجهات المعنية والمذكرة القانونية المعدة من قبل المكتب الفني، رات اللجنة أن الدستور اولى سلطة إصدار العفو الشامل للمؤسسة التشريعية من خلال نص المادة 75 التي تقضي بأن «للأمير ان يعفو بمرسوم عن العقوبة او يخففها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو»، إلا أنه بالرجوع إلى المبادئ الدستورية والقواعد العامة، ارتات اللجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن عددا من المثالب من الناحية الدستورية والقانونية ومن ناحية الصياغة».

واوردت مثالب القانون في النحو التالي: الخروج عن أركان القاعدة القانونية المتمثلة في العموم والتجريد: قصر الاقتراح بقانون نطاق العفو الشامل على قضية محددة المشار إليها أعلاه، بينما يفترض في القاعدة القانونية ألا توجه إلى شخص معين بالذات او إلى قضية معينة بذاتها، وإنما تحدد الشروط التي يلزم توافرها لانطباق القاعدة ومتى توافرت هذه الشروط في شخص معين او واقعة معينة انطبقت القاعدة.

وقالت اللجنة إن العفو الشامل ينصب على الجرائم وليس على الأشخاص: العفو الشامل يلحق الجريمة وليس بفاعليها، الأمر الذي يستدعي إزالة آثارها بالنسبة للكافة، فالعفو الشامل يختلف عن العفو الخاص ذي الطابع الشخصي بانه ذو طابع موضوعي يستفيد منه جميع من تنطبق عليهم شروطه بخلاف ما جاء في الاقتراح بقانون الذي حصر آثاره على أشخاص معينين ومحددين ممن وردوا في القضية المشار إليها.

الجناية رقم 51

- الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة: يحصر الاقتراح بقانون نطاق العفو الشامل بقضية محددة، وهي الجناية رقم 51 لسنة 2015 حصر أمن دولة المقيدة برقم 2015/55 جنايات امن دولة بما تتضمنه من جرائم، وهو الأمر الذي يخل بمبدأ العدالة والمساواة المنصوص عليه في المادة 29 التي تنص على أن: «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الأصل او اللغة أو الدين»، إذ أخرج الاقتراح بقانون من نطاقه غير المشمولين بالقضية المشار إليها، وذلك على الرغم من إتيانهم ذات الأفعال المادية للجرائم الواردة فيها.

- إهدار فكرة الردع العام والخاص للعقوبة: صدور عفو عام عن مثل هذه الجرائم من شأنه إشاعة ثقافة التعدي على القانون فضلا عن الإخلال بمبادئ العدالة واستقرار المجتمع.

- أورد الاقتراح بقانون عند الإشارة إلى المواد القانونية التي يعفى المدانون من احكامها عددا من المواد التي تنظم أحكاما عامة لا صلة لها بالجرائم والعقوبات، فضلا عن مواد تنظم مفاهيم ومصطلحات قانونية، اوردناها بالجدول التوضيحي المرفق.

- أورد الاقتراح بقانون حكما يقرر انقضاء الدعوى الجزائية عن «القضايا المتصلة بالجرائم المشمولة بالعفو»، وهي صياغة تتسم بعدم الدقة والوضوح، مما يصعب معها التطبيق على ارض الواقع، فضلا عن انها تؤدي إلى اتساع نطاق العفو الشامل على خلاف ما جاء في الاقتراح بقانون.

وقالت «التشريعية»، بعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة الى عدم الموافقة بأغلبية اراء الحاضرين من اعضائها (4: 1) على الاقتراح بقانون للاسباب سالفة الذكر، وانبنى رأي الاقلية الموافقة على الاقتراح بقانون على حاجة المجتمع الى طي الصفحة الماضية عن القضية المعروضة، وإسدال الستار عليها خاصة في ظل وجود أخطاء إجرائية شابت الحكم والمحاكمة.

الرأي الحكومي

تضمن تقرير اللجنة التشريعية رأي الحكومة بالمجلس السابق في اقتراحات العفو الشامل، ولم تتسلم رأي الحكومة الجديدة به، مضيفة: «استطلعت اللجنة بتاريخ 2021/12/16 رأي وزارتي العدل والداخلية، عن الاقتراح بقانون سالف الذكر ولم يرد للجنة رد حتى تاريخه، لذا رات اللجنة الاكتفاء بالآراء السابقة الواردة في تقرير اللجنة رقم 28 المؤرخ 2020/2/13، لتطابق الاقتراح بقانون محل البحث مع الاقتراح بقانون السابق الوارد في التقرير سالف الذكر».

وادرجت «ان وزارة العدل التي انتهت الى عدم الموافقة على الاقتراح للاسباب التالية: ان الاقتراح بقانون انصب على جرائم فردية ارتكبها اشخاص محددون، وصدرت بشأنهم احكام قضائية بعقابهم، حيث استهدف الاقتراح بقانون اعفاءهم من العقاب، ان المادة 75 من الدستور فرقت بين العفو عن العقوبة وبين العفو الشامل عن الجريمة بان جعلت العفو عن العقوبة فرديا ومن اختصاص سمو الامير، بينما جعلت العفو الشامل جماعيا ومن اختصاص السلطة التشريعية، وفي كلتا حالتي العفو لابد ان تتوافر حالة تدعو فيها المصلحة القومية العليا للبلاد لممارسة هذه السلطة، ولا يسوغ تقرير هذا العفو لاعتبارات شخصية او تحقيقا للمجاملة الفردية للمحكوم عليه اذ ان هذا يبطل العفو باعتباره سلطة اقرها الدستور لتحقيق مصلحة عامة مهمة للبلاد، ومن ثم يكون العفو عن هؤلاء الاشخاص وفقا لما يراه سمو امير البلاد المفدى الذي يختص بسلطة العفو الخاص عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها او تخفيضها او ابدالها بعقوبة اخف منها وفقا لنص المادة 239 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وليس عن طريق العفو الشامل عن الجرائم التي ارتكبوها».

من جهتها، قالت وزارة الداخلية: «جاء الاقتراح بقانون بصيغة جزئية خاصة، حيث حصر العفو الشامل في جناية واحدة فقط، وفي ذلك مخالفة لما استقر عليه الفقه القانوني والتشريعات القانونية ذات الصلة وانحراف واضح وجلي لعمومية الاسباب التي يتطلبها العفو الشامل».

ولم يراع الاقتراح بقانون شروط واهداف العفو الشامل الذي يتصف بالعمومية والشمولية، وان الاقتراح بقانون في حقيقته يشكل عفوا جزئيا وخاصا تنظمه الفقرة الاولى من المادة 75 من الدستور التي تنص على ان «للامير ان يعفو بمرسوم عن العقوبة او يخفضها».

العفو الشامل يكون عن الجرائم لا القضايا

أوردت اللجنة في تقريرها كذلك رأي النيابة العامة السابقة الذي اكدت فيه ان العفو الشامل يكون عن الجرائم وليس عن القضايا او عن المحكوم عليهم، إذ يتميز بطابع موضوعي ويقوم على اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع تتصل بالنظام العام، حيث ينصب على مجموعة من الجرائم فيزيل ركنها الشرعي ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين في هذه الجرائم.

وقالت النيابة العامة إن العفو عن الجرائم التي ادين بها اشخاص معينون في قضايا معينة ينطوي على اهدار لقيمة وحجية الحكم القضائي، ويعد تدخلا سافرا من السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية بالمخالفة لمبدأ الفصل بين السلطتين المنصوص عليه في المادتين 50، 163 من الدستور، الجرائم التي ينطبق عليها الاقتراح بقانون جرائم شديدة الاهمية وبالغة الخطورة، مما لا يستساغ معه العفو عنها شاملا، بل يتعين وجوب ادانة المتهمين بارتكابها وتنفيذ العقوبات المحكوم بها فيها تحقيقا للردع العام والخاص.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٣-٢٤	٥	٤٦٨٩

الراي

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة: لا شبهات في «الأموال المضبوطة»

مطالبات بمحاسبة مسؤول «الموانئ» المعتدي على حارس الأمن

أثار انتشار مقطع مصور يظهر اعتداء أحد المسؤولين في مؤسسة الموانئ على رجل أمن استنكاراً واسعاً ومطالبات باتخاذ الإجراءات القانونية تجاه هذا التصرف.

وطالب النائب الدكتور عبدالكريم الكندري وزير التجارة والصناعة خليفة حمادة، بالتحقيق في التصوير المنتشر، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية بحق المسؤول، إن صحت الواقعة، فيما دعا النائب محمد المطير إلى إحالة المسؤول للتحقيق والنيابة.

وشدد النائب مهلهل المضف، على أن «كرامات الناس خط أحمر، ومثل السلوك الذي حدث في مؤسسة الموانئ يحرج الكويتيين جميعاً أمام المجتمع الإنساني الدولي».

وكان مقطع فيديو انتشر أمس يظهر أحد مسؤولي مؤسسة الموانئ يعتدي بالضرب على حارس أمن وينزع هاتفه من يده.

ويأتي ذلك في الوقت الذي قررت النيابة أمس إعادة الأموال التي ضبطت في ميناء الشويخ وقدمت في شأنها مؤسسة الموانئ بلاغاً للنائب العام إلى الشركة المالكة لها، بعدما أكدت تحقيقات النيابة عدم وجود أي شبهات.

لعدم وجود جريمة أو محاولة تهريب

النيابة تسلم الأموال المضبوطة في ميناء الشويخ لأصحابها

سلمت النيابة العامة الأموال المضبوطة في ميناء الشويخ لأصحابها، وذلك بعد ثبوت عدم وجود جريمة أو محاولة تهريب مالية، بعدما اتضح وفق التحقيق الذي أجرته أن هذه الأموال تخص البنوك، ولا توجد أي جريمة من حيث تهريب العملة أو غسل الأموال.

وقدمت البنوك التابعة لها تلك الأموال الأوراق والمستندات الدالة على ملكيتها لها.

وأثبتت التحقيقات أن تلك الأموال نظيفة من الناحية القانونية، وتم تحريرها من قبل تلك البنوك بشكل قانوني وفق تحريات المباحث وتحقيقات النيابة العامة.

وأكدت الشركة التي تم التحقيق معها أنها تعمل بأنشطة نقل وفرز وعد وتخزين الأموال التابعة للعديد من البنوك المحلية في الكويت وشركات تجارية أخرى وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية المشتركة (كي-نت)، بالإضافة إلى أنشطة تغذية أجهزة الصراف الآلي بالعملات النقدية في السوق الكويتي على مدار 24 ساعة من دون انقطاع منذ أعوام عدة، وطبقاً لأغراضها المرخصة من وزارة التجارة والصناعة وقدمت كل المستندات اللازمة التي تؤكد صحة موقفها، وعليه تم تسليم تلك الأموال إلى الشركة.

> المبالغ تخص البنوك ولا شبهة غسيل أموال بها

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٤-٣-٢٠٢١	١-٢٠	١٥١٢٣

الأنباء
قضايا
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دعاوى قضائية للطعن في قرار اختبار طلبة الـ 12 ورقياً

عبدالكريم أحمد

أعلن محامون عزمهم الطعن أمام القضاء بقـــرار وزارة التربية بإلزام طلبة الصف الثاني عشر بتقديم اختباراتهم ورقيا. ويرى هؤلاء أن القرار من شأنه اختلاط الطلاب في ظل جائحة ڤيروس كورونا ما يشكل خطرا على حياتهم وحياة ذويهم ويسهم بتفشـــي الڤيروس. مشيرا الى انه يمكن لوزارة التربية اللجوء إلى وسائل بديلة وآمنة يمكن معها اختبار الطلبة بدل تعريضهم لخطر الإصابة بالڤيروس.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٤-٣-٢٠٢١	١١	١٦١٢٥

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رأي قانوني

أهمية تنفيذ القانون واحترام أحكام القضاء

يقول الفيلسوف برتراند راسيل «يمكن للحكومة أن تتواجد بسهولة دون قوانين، لكن القانون لا يمكن أن يوجد دون حكومة». نفهم من هذه الحكمة لهذا الفيلسوف الشهير أن كثرة القوانين في مجتمع ما، من دون الحرص على تنفيذها بكل دقة وبمسطرة واحدة على الجميع، لا تبلغ الغاية منها المتمثلة بتحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح التي يقتضيها المجتمع المتحضر، من مصالح فردية، ومصالح اجتماعية متعلقة بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وحماية الأخلاق العامة، والمحافظة على مصادر ثروة المجتمع، وغيرها من المصالح الاجتماعية الضرورية الأخرى. فلنسقط اليوم مقولة الفيلسوف راسيل على أوضاعنا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الحالية ونسأل أنفسنا هل الأداء الحكومي الحالي قادر على تنفيذ القانون واعمال وظيفته لتحقيق غايته سالفة الذكر؟ ولنضرب مثالاً على ذلك، أداء الحكومة أثناء تنفيذها للقانون رقم 1969/8 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المعدل بالقانون رقم 2020/4 فان كان أداء الحكومة من وجهة نظر المجتمع في هذا الشأن ايجابيا، فهذا يعني أن القانون موجود، وقد حقق غايته من خلال وجود حكومة المؤسسات والقانون، أما اذا كان الأداء الحكومي سلبيا من وجهة نظر المجتمع، فهذا يعني غياب القانون رغم وجوده ماديا لأنه معهود بتنفيذه الى حكومة غائبة يمثلها أشخاص، همهم الوحيد هو تحقيق مصالحهم الخاصة.

ولا تقل أهمية احترام الحكومة لأحكام القضاء عن أهمية تنفيذ القوانين العادلة بعدالة وانصاف، وذلك لما لهذا المرفق الحساس من أهمية قصوى في المجتمعات الانسانية. فعندما اطلع رئيس وزراء بريطانيا السير ونستون تشرشل بعد الحرب العالمية الثانية على تقرير عن انتشار الفساد والرشوة في بريطانيا آنذاك، سأل مقدميه «وهل وصل الفساد الى مرفق القضاء؟ اجابوه لا، فكان رده: ما زلنا بخير طالما القضاء لم يصل اليه الفساد..». نحن في الكويت وحتى اللحظة لا نستطع القول بأن الفساد قد ضرب مرفق القضاء، ولكن القلق يداهمنا من أداء الحكومة أثناء تنفيذها للأحكام القضائية الباتة الصادرة من محكمة التمييز أو من المحكمة الدستورية. فالأهم من اصدار الحكم العادل هو التنفيذ الدقيق والسليم له، والا ما الفائدة من صدوره اذا لم ينفذ؟! يجب علينا ألا نستهين بامتناع الحكومة عن تنفيذ الأحكام أو تأخير تنفيذها أو حتى تنفيذها بأسلوب وبطريقة خطأ، لأن ذلك سيؤدي على المدى البعيد الى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع. اليوم مثلا، أمام الحكومة تحد كبير حول أدائها في احترام وتنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر ببطلان عضوية النائب الدكتور بدر الداهوم والملزم للكافة ولسائر المحاكم.. فهل ستحسن الحكومة الأداء في تنفيذها لهذا الحكم من جانبها؟ هذا ما ستثبته الأيام القادمة. اللهم هل بلغت؟ اللهم فاشهد.

د. عادل بهبهاني Legalkt4@hotmail.fr

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٣-٢٤	٢٠	٤٢٤٥

الجريدة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق 22/ 4/ 2021 - قاعة 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا، وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 205/ 2019 بيوع/3.

المرفوعة من: فاطمة فؤاد نعمة البدر.

ضد: 1 - محمد خلف محمد العيد

2 - وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.

3 - حمد خلف محمد العيد.

4 - منى فؤاد نعمة البدر.

5 - مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته.

6 - بنك الكويت الدولي (البنك العقاري سابقا).

أولاً: أوصاف العقار: (وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم 901/ 2000 الواقع في منطقة سلوى - قسيمة رقم 13 - قطعة رقم 11 - من المخطط رقم م/33794 ومساحته 1000م2. والبيع لنصف العقار فقط.

- المعاينة

- بجلسة 11/ 12/ 2016 قمنا بصحبة السيد خبير الدراية عادل العسلاوي بالانتقال إلى منطقة سلوى - قطعة 11 - الشارع الأول - قسيمة رقم 13 - منزل رقم 29 بحضور المدعية بشخصها ووكيلها ووكيلي المدعى عليه الأول والمدعو حمد خلف محمد العيد (غير مختصم بالدعوى)، حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

- عين النزاع عبارة عن قسيمة سكن خاص كائنة بالعنوان المبين أعلاه قائمة بارتفاع دور أرضي وأول وثاني وثالث (أربعة أدوار) من الجهة الخلفية مقابل الخط السريع طريق 30 وثلاثة أدوار من الجهة الأمامية، ويطل بواجهته الأمامية على الشارع الأول، وبواجهته الخلفية على شارع خدمي ترابي، ويحده لجار من الجهات الأخرى.

- العقار مكون من جزأين منفصلين لكل منهما الجزء الأمامي والجزء الخلفي مدخل خاص منفصل.

- وكل دور من الأدوار المتكررة مكون من شقتين منفصلتين، تختص المدعية والمدعى عليه الأول بالجزء الخلفي والمدعو حمد خلف محمد العيد وزوجته شقيقة المدعية منى فؤاد نعمة البدر بالجزء الأمامي من العقار طبقا لإقرار المدعية.

الملاحظات: العقار عبارة عن أرضي وأول وثاني وسطح وملحق جانبي ويوجد بناء مواد خفيفة وثقيلة عبارة عن مخازن وغرف على سطح المبنى والدور الأرضي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره 300000 د.ك لنصف العقار المعروض للبيع، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على مَنْ يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع مَنْ اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خُمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة مَنْ يقبل الشراء مع زيادة العُشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تُعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامسا: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية، ولم يتقدم أحد للزيادة بالعُشر، تُعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ، ومقدارها 200 د.ك، وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعا: ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون، وبطلب المباشرين لإجراءات البيع، وعلى مسؤوليتهم، دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات، أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملا بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٣-٢٤	٤	٤٦٨٩

وفيـــات

الوفيات

● رفاعي مطلق الصواغ العازمي، 84 عاماً، (شيع)، تلفون: 99800224

● عبدالجبار محمود عبدالله حسين، 63 عاماً، (شيع)، تلفون: 66553435، 66668189

● مهلهل أحمد خالد الكليب، 40 عاماً، (شيع)، تلفون: 99600555، 99842224

● قوت عبدالرحمن صالح الهدهود، أرملة/ جمعة محمد هاشم، 91 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99081709، 94428678، 90008057، 99905556

● شريفة إبراهيم سليمان الحوطي، زوجة/ سليمان عبدالله الهنيدي، 78 عاماً، (شيعت)، تلفون: 66003610

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»